

Distr.: General
6 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البنود ١٢٩ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٤٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠*

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

موجز

يفصّل هذا البيان المقدم عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة الآثار
الإدارية والمالية الناشئة عن مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة للنظام
الموحد، وخاصة بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، بدءا بالآثار بالنسبة لفترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١. ويصف البيان أيضا الآثار بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام
وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بغية تقديم معلومات شاملة، بدءا بالآثار بالنسبة
لحفظ السلام عن الفترة المالية ٢٠١٠/٢٠١١.

* استخدمت في إعداد بيان الآثار الحالي نسخة مسبقة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠.
(A/65/30).



وإذا وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة، ستؤخذ في الاعتبار، في سياق تقارير الأداء عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الاحتياجات من الموارد الناجمة عن تلك التوصيات في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠١١، وكما ستؤخذ في الاعتبار الاحتياجات من الموارد الناجمة في إطار ميزانيات عمليات حفظ السلام وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام عن الفترتين الماليتين لحفظ السلام ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣، وذلك جزئياً في تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفي سياق الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

وسوف تدرج الاحتياجات من الموارد عن فترات لاحقة في الميزانيات البرنامجية المقترحة وميزانيات عمليات حفظ السلام وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

أولا - مقدمة

١ - يتضمن التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠ (A/65/30) مقررات وتوصيات تترتب عليها آثار مالية بالنسبة للميزانية البرنامجية، بدءا من الآثار المترتبة على فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بدءا من الآثار المترتبة على حفظ السلام عن الفترة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة:

١' منحة التعليم؛

(ب) شروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا:

١' جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛

٢' بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية؛

(ج) شروط الخدمة بالنسبة للموظفين العاملين في الميدان:

١' مواءمة شروط الخدمة في النظام الموحد بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة:

أ - مواءمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة؛

ب - منح بدل مشقة إضافي في إطار نظام التنقل والمشقة القائم للموظفين العاملين في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة؛

ج - مواءمة أحكام السفر للراحة والاستجمام بالنسبة للموظفين ومتطوعي الأمم المتحدة العاملين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة^(١).

(١) لا يتضمن تقرير اللجنة الآثار المالية بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

ثانيا - شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة

ألف - منحة التعليم: استعراض المستوى

٢ - استعرضت اللجنة المقترحات المقدمة من شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من أجل استعراض مستويات منحة التعليم^(٢)، على أساس تحليل بيانات النفقات الناشئة عن ١٤ ٧٢٤ مطالبة مقدمة عن العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في ١٥ بلدا/منطقة عملت فيها منحة التعليم. وردا على مقترحات شبكة الموارد البشرية، استعرضت اللجنة كلا من حركة الرسوم المدرسية والنسبة المئوية للمطالبات المقدمة التي تجاوزت الحد الأقصى للنفقات المسموح بها. وقررت اللجنة، في جميع الحالات، الحد من نسبة الزيادة في السقف حتى ١٠٠ في المائة من حركة الرسوم أو نسبة الزيادة المطلوبة لتكون نسبة ٩٥ في المائة من الحالات ضمن السقف، أيهما أقل.

٣ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) بالنسبة لإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة دولار الولايات المتحدة خارج الولايات المتحدة الأمريكية، يُعدل الحد الأقصى المسموح به للمصروفات، والحد الأقصى لمنحة التعليم حسب المبين في الجدول الأول من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(ب) بالنسبة لأيرلندا وبلجيكا والسويد واليابان، يظل الحد الأقصى المسموح به للمصروفات، والحد الأقصى لمنحة التعليم عند مستوياته الحالية حسب المبين في الجدول الثاني من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(ج) بالنسبة لإسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة دولار الولايات المتحدة خارج الولايات المتحدة الأمريكية، تُنقح المعدلات الموحدة العادية للمبيت والطعام المأخوذة في الاعتبار ضمن الحد الأقصى المسموح به في مصروفات التعليم، والمبلغ الإضافي اللازم لسداد تكاليف المبيت والطعام فوق الحد الأقصى للمنحة التي تُدفع للموظفين في مراكز عمل معينة حسب المبين في الجدول الثالث من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(٢) A/65/30، الفقرات ٧٤ إلى ٨٣.

(د) بالنسبة لأيرلندا واليابان، تظل المعدلات الموحدة العادية والمعدلات الموحدة الإضافية للمبيت والطعام عند مستوياتها الحالية حسب الميين في الجدول الرابع من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(هـ) الإبقاء على التدابير الخاصة المتخذة بالنسبة للاتحاد الروسي وإندونيسيا ورومانيا والصين وهنغاريا، وكذلك المدارس الثمانية المحددة في فرنسا؛

(و) إلغاء التدابير الخاصة المتخذة بالنسبة لبلغاريا؛

(ز) تسري جميع التدابير الموصى بها أعلاه اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وفيما يتعلق بجميع المقترحات الأخرى، وافقت اللجنة على إرجاء اتخاذ مقررات بشأنها، وطلبت إلى أمانتها أخذها بعين الاعتبار في سياق استعراض المنهجية المقبل.

٤ - وبلغت قيمة الآثار المالية السنوية، الناجمة عن استعراض مستويات منحة التعليم المفصلة في تقرير اللجنة، ٢,٨٢ مليون دولار بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد.

٥ - وقد قُدرت الآثار المالية المترتبة على التوصيات المبينة في الفقرة ٣ أعلاه بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٩٠٠ ١٧٠ دولار^(٣).

٦ - كما قدرت الآثار المالية المترتبة على هذه التوصيات بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بمبلغ ٣٠٠ ٨٤ دولار، والفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمبلغ ٦٠٠ ١٦٨ دولار.

٧ - وقدرت الآثار المالية المترتبة على هذه التوصيات بالنسبة لميزانيات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمبلغ ٩٠٠ ١٠ دولار والفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمبلغ ٨٠٠ ٢١ دولار.

(٣) تصل آثار التكلفة السنوية المقدرة الناجمة عن هذه التوصيات بالنسبة للأمم المتحدة بالكامل إلى ٤٧٨ ٠٠٠ دولار. وعند حساب مبلغ الآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية، استخدمت إحصاءات الموارد البشرية بمجلس الرؤساء التنفيذيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتبين هذه الإحصاءات أنه من أصل ما مجموعه ١٠ ٠٨٣ موظفاً من الفئة الفنية في الأمم المتحدة، بمول ٣ ٦٠٦ موظفين (٣٥,٧٦ في المائة) من الميزانية العادية (الميزانية البرنامجية). وبناء عليه، تم تطبيق هذه النسبة على مبلغ ٤٧٨ ٠٠٠ دولار (٤٧٨ ٠٠٠ × ٣٥,٧٦ في المائة = ١٧٠ ٩٠٠ دولار) لتقدير آثار التكلفة السنوية بالنسبة للميزانية البرنامجية.

ثالثاً - شروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٨ - عرضت الجمعية العامة، في الجزء أولاً - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤، مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا^(٤) بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الذي وُضع بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات المقابلة للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة ويعملون اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية).

٩ - وقد ازداد التغير المجموع في الجدول العام للخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة، أساس المقارنة الحالي، بنسبة ١,٥ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وجنبا إلى جنب مع التغييرات الضريبية التي سجلت على المستوى الاتحادي في واشنطن العاصمة، وفي ولايتي فيرجينيا وميريلاند، تُرجمت هذه الزيادة في إجمالي المرتبات المقارنة إلى زيادة صافية قدرها ١,٣٧ في المائة بالمقارنة مع مستويات عام ٢٠٠٩. ووفقاً للإجراء المعتمد والممارسة السابقة، أوصي بتسوية تصاعدية بنسبة ١,٣٧ في المائة في جدول مرتبات النظام الموحد للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وستطبق هذه الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا باستخدام الطريقة المعتادة التي تقضي بإدماج نسبة ١,٣٧ في المائة من تسوية مقر العمل في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب.

١٠ - ووصلت الآثار المالية السنوية الناجمة عن هذه التسوية في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد، المشار إليها في تقرير اللجنة، إلى مبلغ ٦٧٣ ٠٠٠ دولار تقريباً، ويرد تفصيلها على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لمراكز العمل التي تنخفض فيها تسوية مقر العمل، سيكون مستوى المرتبات فيها، بغير التسوية، والتي دون مستوى المرتب الأساسي/الأدنى الجديد، وقد لا تكون قادرة على استيعاب زيادة المرتب الأساسي: لن تتأثر؛

(ب) بالنسبة لجدول مدفوعات نهاية الخدمة: ٦٧٣ ٠٠٠ دولار.

(٤) A/65/30، الفقرات ١١٥ إلى ١٢٠.

- ١١ - وقد قدرت الآثار المالية الناشئة عن التوصية، والمبينة في الفقرة ٩ أعلاه، بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٦٠٠ ٨٨ دولار^(٥).
- ١٢ - وقد قدرت الآثار المالية الناشئة عن هذه التوصية بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بمبلغ ٨٠٠ ٦٣ دولار، والفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمبلغ ٦٠٠ ١٢٧ دولار.
- ١٣ - وقد قدرت الآثار المالية الناشئة عن هذه التوصية بالنسبة لميزانيات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بمبلغ ٤٠٠ ١٤ دولار، والفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمبلغ ٨٠٠ ٢٨ دولار.

باء - بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية: استعراض المستوى

- ١٤ - نظرت اللجنة، لدى استعراضها بدلات الإعالة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الذي تجريه كل سنتين، في مستويات بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية^(٦) في سياق التنقيحات المدخلة على أحكام الضرائب ومدفوعات التشريعات الاجتماعية منذ استعراضها السابق. وبالإضافة إلى ذلك، زُوِّدت اللجنة بمعلومات عن تطبيق آلية التدابير الانتقالية التي أقرتها في دورتها السادسة والسنتين.
- ١٥ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإجراء ما يلي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١:
- (أ) تعديل بدل إعالة الأولاد إلى مبلغ ٩٢٩ ٢ دولاراً سنوياً، وبدل إعالة الأولاد المعاقين إلى مبلغ ٨٥٨ ٥ دولاراً سنوياً؛
- (ب) تعديل بدل إعالة المعالين من الدرجة الثانية إلى مبلغ ٢٥ ١ دولار سنوياً؛

(٥) بلغت النفقات منذ بداية العام وحتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١٠ في إطار الميزانية البرنامجية مقابل بنود الميزانية المتعلقة بتعويضات الإعادة إلى الوطن/إنهاء الخدمة ٣١٣ ١٠٠ دولار. ونظراً، إلى أن تعويضات الإعادة إلى الوطن/إنهاء الخدمة تُدفع للموظفين المعيّنين على أساس مرتباتهم الأساسية/الدنيا، فإن إجراء تغيير في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا من شأنه أن يؤثر في النفقات المصروفة. ولذلك، تُحسب آثار التكلفة السنوية الناجمة عن هذه التوصية على أساس سنوي بالنسبة للنفقات منذ بداية العام حتى تاريخه (٣١٣ ١٠٠ دولار)، ثم إيجاد حاصل ضرب المبلغ الناتج في الزيادة المقترحة بنسبة ١,٣٧ في المائة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا (٣١٣ ١٠٠ × ٨ × ١٢ × ١,٣٧ في المائة = ٦٠٠ ٨٨ دولار).

(٦) A/65/30، الفقرات ١٥٦ إلى ١٦٢.

(ج) تحويل مبلغ البدل بدولار الولايات المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، إلى العملة المحلية باستخدام سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في تاريخ التنفيذ، ويبقى دون تغيير حتى استعراض فترة السنتين المقبلة؛

(د) حيثما يكون وقت التنفيذ البدل الثابت المنقح، أقل من البدل الساري حالياً، تُعدل كتدبير انتقالي، البدلات التي تدفع للموظفين المستحقين للبدل حالياً بما يساوي المعدل الأعلى مخفضاً بنسبة ٥٠ في المائة من الفرق بين المعدلين؛

(هـ) تخفيض بدلات الإعالة بمقدار أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظف من أي حكومة فيما يتعلق بالمعالين.

١٦ - وبلغت الآثار المالية السنوية الناجمة عن استعراض مستويات البدلات المشار إليها في تقرير اللجنة ٣,٩ مليون دولار بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد.

١٧ - وقد قدرت الآثار المالية الناشئة عن توصية اللجنة، فيما يتعلق ببدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية، بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ١١٢ ٥٠٠ دولار^(٧).

١٨ - وقد قدرت الآثار المالية الناشئة عن التوصيات المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بمبلغ ٥٥ ٥٠٠ دولار، والفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمبلغ ١١١ ٠٠٠ دولار.

١٩ - وقد قدرت الآثار المالية الناشئة عن هذه التوصيات بالنسبة لميزانيات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بمبلغ ٧ ٢٠٠ دولار، والفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمبلغ ١٤ ٤٠٠ دولار.

(٧) تصل آثار التكلفة السنوية المقدرة الناجمة عن هذه التوصية بالنسبة للأمم المتحدة بالكامل إلى ٣١٤ ٥٠٠ دولار. وعند حساب مبلغ الآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية، استخدمت إحصاءات الموارد البشرية الخاصة بمجلس الرؤساء التنفيذيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتبين هذه الإحصاءات أنه من أصل ما مجموعه ١٠ ٠٨٣ موظفاً من الفئة الفنية في الأمم المتحدة، يعمل ٣ ٦٠٦ موظفين (٣٥,٧٦ في المائة) من الميزانية العادية (الميزانية البرنامجية). وبناء عليه، تم تطبيق هذه النسبة على مبلغ ٣١٤ ٥٠٠ دولار (٣٥,٧٦ × ٣١٤ ٥٠٠ في المائة = ١١٢ ٥٠٠ دولار) لتقدير آثار التكلفة السنوية بالنسبة للميزانية البرنامجية.

رابعاً - شروط الخدمة بالنسبة للموظفين العاملين في الميدان

ألف - مواءمة شروط الخدمة في النظام الموحد بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة

٢٠ - إن اقتراح الأمين العام الداعي إلى مواءمة شروط الخدمة (بما فيها البدل الخاص بالأسرة المعيشية الثانية وبدل المشقة) في النظام الموحد بالنسبة للموظفين الذين يعملون في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة^(٨)، قد دعا أيضاً إلى مواءمة الشروط التي تنطبق على نظام الأمم المتحدة للراحة والاستجمام، وتلك التي تنطبق على المنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد.

٢١ - واستجابة لطلب اللجنة، أنشأت أمانة اللجنة فريقاً عاملاً تقنياً بالاشتراك مع منظمات واتحادات الموظفين بهدف تحديد خيارات تحقيق المواءمة فيما يتعلق بمسألتين الأسر المعيشية الثانية والراحة والاستجمام.

٢٢ - وباستثناء الأمانة العامة للأمم المتحدة، تُقدم كل المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة شكلاً من أشكال التعويض للإنفاق على الأسرة المعيشية الثانية والتكاليف الإضافية الأخرى ذات الصلة عندما يُعين موظف معيل أو موظف أعزب في مركز عمل بدون اصطحاب الأسرة. وقبل إصلاح نظام التعاقد في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٩، كان الموظفون المعينون في بعثات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتقاضون مجموعة أجور تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي تُدفع إلى سائر موظفي النظام الموحد. ولم تتضمن مجموعة الأجور أية بدلات للعمل في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة، وكانت تتكون فقط من عنصرين: المرتب الأساسي وبدل الإقامة المقرر للبعثة. وبفضل تطبيق إصلاح نظام التعاقد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، جرى تحويل وضع المعينين السابقين في البعثات إلى وضع الموظفين الدائمين، وصاروا يتقاضون مجموعة الأجور الموحدة فيما يتعلق بتسوية مقر العمل والاستحقاقات/البدلات، بمعنى أنهم لم يعودوا يتقاضون بدل الإقامة المقرر للبعثة المحدد للموقع، لكنهم ظلوا الموظفين الوحيديين من موظفي النظام الموحد الذين لم يستفيدوا من أية بدلات الأسرة المعيشية الثانية لأن بدل الإقامة المقرر للبعثة يعتبر مبلغاً مقطوعاً مخصصاً لتغطية تكاليف الوجود في مكان عملهم، بينما كان المرتب الأساسي مخصصاً لتغطية التزامات أخرى خارج مقر عملهم.

(٨) A/65/30، الفقرات ١٩٣ إلى ٢٤٣.

٢٣ - ويرد في الجداول ١ و ٢ و ٣ موجز التكلفة بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة نتيجة لتوصيات اللجنة بشأن مواءمة شروط الخدمة بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة.

٢٤ - ويلى الجداول سرد بشأن الآثار المالية الناشئة عن توصيات اللجنة الثلاث وهي:

(أ) مواءمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة؛

(ب) منح بدل مشقة إضافي في إطار نظام النقل والمشقة القائم للموظفين العاملين في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة؛

(ج) مواءمة أحكام السفر للراحة والاستجمام.

٢٥ - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد أوصت أيضا بأن يكون التاريخ الفعلي الذي تطبق فيه توصياتها الثلاث بشأن مواءمة شروط الخدمة بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة هو ستة أشهر من تاريخ أي قرار يصدر عن الجمعية العامة. وسيسمح ذلك للمنظمات بالإعداد من أجل السياسة في التنفيذ. وبناء عليه، يتوخى أن يكون ١ تموز/يوليه ٢٠١١ هو التاريخ الفعلي.

٢٦ - ويعرض الجدول ١ آثار التكلفة الناشئة عن توصيات اللجنة بشأن مواءمة شروط الخدمة بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة التي ستتحملها الأمم المتحدة في السنة الأولى من التنفيذ، الذي يبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، والتكاليف السنوية المتكررة التي ستنشأ عن ذلك مستقبلا.

٢٧ - ويعرض الجدول ٢ التكلفة الناشئة عن توصيات اللجنة بالنسبة للميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة حسب دورات الميزانية عن فترات السنتين (بالنسبة لفترات السنتين ٢٠١١-٢٠١٢، و ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها).

٢٨ - ويعرض الجدول ٣ التكلفة الناشئة عن توصيات اللجنة بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام، حسب دورات ميزانية عمليات حفظ السلام (بالنسبة لفترتي السنتين ٢٠١١-٢٠١٢، و ٢٠١٢-٢٠١٣، وما بعدها).

الجدول ١

آثار التكلفة التي ستتحملها الأمم المتحدة نتيجة لتوصيات اللجنة بشأن مواءمة شروط الخدمة بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة (بدولارات الولايات المتحدة)

آثار التكلفة في السنة الأولى من التنفيذ (١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢)			
أ	ب	ج = (أ + ب)	د
المجموع	الانتقال الوظيفي الشخصي	المبلغ الصافي	التكاليف المتكررة سنوياً بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢
١' مواءمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة			
٩٧٤٤٠٠٠	(٦٢١٤٠٠٠)	٣٥٣٠٠٠٠	٤٢٥٣٠٠٠
البعثات السياسية الخاصة			
١٨٦٣٥٠٠٠	(١٧٥٩٠٠٠)	١٦٨٧٦٠٠٠	٨٤٨٧٨٠٠
عمليات حفظ السلام			
المجموع الفرعي ١'	(٧٩٧٣٠٠٠)	٢٠٤٠٦٠٠٠	١٢٧٤٠٨٠٠
٢' منح بدل مشقة إضافي للموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة			
٥٧٥٠٠٠٠	(٢٣٠٠٠٠)	٥٥٢٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠
البعثات السياسية الخاصة			
٥٧١٦٥٠٠٠	(١٧٣٦٨٠٠٠)	٣٩٧٩٧٠٠٠	٥٧١٦٥٠٠٠
عمليات حفظ السلام			
المجموع الفرعي ٢'	(١٧٥٩٨٠٠٠)	٤٥٣١٧٠٠٠	٦٢٩١٥٠٠٠
٣' مواءمة أحكام السفر للراحة والاستجمام			
٤٨١٥٠٠٠	-	٤٨١٥٠٠٠	٤٨١٥٠٠٠
البعثات السياسية الخاصة - سفر الموظفين للراحة والاستجمام			
٧٤٢٠٠٠	-	٧٤٢٠٠٠	٧٤٢٠٠٠
البعثات السياسية الخاصة - السفر للراحة والاستجمام بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة			
المجموع الفرعي (الميزانية العادية)	-	٥٥٥٧٠٠٠	٥٥٥٧٠٠٠
٤٠٣٣٢٠٠٠	-	٤٠٣٣٢٠٠٠	٤٠٣٣٢٠٠٠
عمليات حفظ السلام - سفر الموظفين للراحة والاستجمام			
١٨٨٨٠٠٠٠	-	١٨٨٨٠٠٠٠	١٨٨٨٠٠٠٠
عمليات حفظ السلام - سفر متطوعي الأمم المتحدة للراحة والاستجمام			
المجموع الفرعي (عمليات حفظ السلام)	-	٥٩٢١٢٠٠٠	٥٩٢١٢٠٠٠
المجموع الفرعي ٣'	-	٦٤٧٦٩٠٠٠	٦٤٧٦٩٠٠٠
المجموع الكلي (١' و ٢' و ٣')	(٢٥٥٧١٠٠٠)	١٣٠٤٩٢٠٠٠	١٤٠٤٢٤٨٠٠
التوزيع حسب مصدر الأموال:			
٢١٠٥١٠٠٠	(٦٤٤٤٤٠٠٠)	١٤٦٠٧٠٠٠	١٥٥٦٠٠٠٠
الميزانية العادية (البعثات السياسية الخاصة)			
١٣٥٠١٢٠٠٠	(١٩١٢٧٠٠٠)	١١٥٨٨٥٠٠٠	١٢٤٨٦٤٨٠٠
عمليات حفظ السلام			

الجدول ٢

تكاليف الآثار الناشئة عن توصيات اللجنة بشأن مواعمة شروط الخدمة بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، حسب دورة الميزانية عن فترة السنتين (بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١		فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣		فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	
الآثار الناشئة عن التكلفة (تموز/يوليه ٢٠١١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)		الآثار الناشئة عن التكلفة كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		الآثار المترتبة على التكلفة	
رقم الصف	توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية حسب الفترة الزمنية	المجموع	الوظيفي الشخصي	بديل الانتقال	نقص وفورات
أ	ب	ج = (أ + ب)	ز	ح	ط = (ز + ح) ي
	١' مواعمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة				
الأول	تموز/يوليه ٢٠١١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ^(١)	٧ ٣٠٨ ٠٠٠	(٣ ١٠٧ ٠٠٠)	٤ ٢٠١ ٠٠٠	
الثاني	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - حزيران/يونيه ٢٠١٢ ^(٢)			٢ ٤٣٦ ٠٠٠	(٣ ١٠٧ ٠٠٠) (٦٧١ ٠٠٠)
الثالث	تموز/يوليه ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢			٢ ١٢٦ ٠٠٠	- ٢ ١٢٦ ٠٠٠
الرابع	كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			٤ ٢٥٣ ٠٠٠	- ٤ ٢٥٣ ٠٠٠
	المجموع الفرعي (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ + الثالث + الرابع)	٨ ٨١٥ ٠٠٠	(٣ ١٠٧ ٠٠٠)	٥ ٧٠٨ ٠٠٠	
الخامس	كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				٨ ٥٠٦ ٠٠٠

فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١		فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣		فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	
الآثار الناشئة عن التكلفة (تموز/يوليه ٢٠١١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)		الآثار الناشئة عن التكلفة كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		الآثار المترتبة على التكلفة	
رقم الصف	المجموع	المبلغ الصافي	الوظيفي الشخصي	بدل الانتقال	نقص وفورات
أ	ب	ج = (أ + ب)	ز	ح	ط = (ز + ح)
٢٥ منح بدل المشقة الإضافي للموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة					
تموز/يوليه ٢٠١١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ب)	٢ ٨٧٥ ٠٠٠	(١١٥ ٠٠٠)	٢ ٧٦٠ ٠٠٠		
السادس					
كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢ ٨٧٥ ٠٠٠	(١١٥ ٠٠٠)	٢ ٧٦٠ ٠٠٠		
السابع					
تموز/يوليه ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢ ٨٧٥ ٠٠٠	-	٢ ٨٧٥ ٠٠٠		
الثامن					
كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٥ ٧٥٠ ٠٠٠	-	٥ ٧٥٠ ٠٠٠		
التاسع					
المجموع الفرعي (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	١١ ٥٠٠ ٠٠٠	(١١٥ ٠٠٠)	١١ ٣٨٥ ٠٠٠		
العاشر					
كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢ ٤٠٧ ٥٠٠	-	٢ ٤٠٧ ٥٠٠		
الحادي عشر					
٣٥ مواءمة أحكام السفر للراحة والاستجمام					
البعثات السياسية الخاصة، والسفر للراحة والاستجمام (الموظفون) (تموز/يوليه ٢٠١١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	٢ ٤٠٧ ٥٠٠	-	٢ ٤٠٧ ٥٠٠		
الحادي عشر					
١١ ٥٠٠ ٠٠٠					

توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية حسب الفترة الزمنية	رقم الصف	فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١			فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣			فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	
		الآثار الناشئة عن التكلفة			الآثار الناشئة عن التكلفة			الآثار المترتبة على التكلفة	
		المجموع	الوظيفي الشخصي	المبلغ الصافي	المجموع	الوظيفي الشخصي	المبلغ الصافي	المجموع	الوظيفي الشخصي
		أ	ب	ج = (أ + ب)	ز	ح	ط = (ز + ح)	ي	
البعثات السياسية الخاصة، والسفر للراحة والاستجمام (متطوعو الأمم المتحدة) (تموز/يوليه ٢٠١١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	الثاني عشر	٣٧١ ٠٠٠	-	٣٧١ ٠٠٠					
المجموع الفرعي للبعثات السياسية الخاصة (موظفو الأمم المتحدة + الحادي عشر + متطوعو الأمم المتحدة) (تموز/يوليه ٢٠١١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	الثاني عشر	٢ ٧٧٨ ٥٠٠	-	٢ ٧٧٨ ٥٠٠					
البعثات السياسية الخاصة، والسفر للراحة والاستجمام (الموظفون) (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	الثالث عشر				٩ ٦٣٠ ٠٠٠	-	٩ ٦٣٠ ٠٠٠		
البعثات السياسية الخاصة، والسفر للراحة والاستجمام (متطوعو الأمم المتحدة) (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - حزيران/يونيه ٢٠١٣)	الرابع عشر				١ ٤٨٤ ٠٠٠	-	١ ٤٨٤ ٠٠٠		
المجموع الفرعي للبعثات السياسية الخاصة (موظفو الأمم المتحدة + الثالث عشر + متطوعو الأمم المتحدة) (تموز/يوليه ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	الرابع عشر				١١ ١١٤ ٠٠٠	-	١١ ١١٤ ٠٠٠		
البعثات السياسية الخاصة، والسفر للراحة والاستجمام (الموظفون) (كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)								٩ ٦٣٠ ٠٠٠	

رقم الصف	توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية حسب الفترة الزمنية	فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١		فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣		فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	
		الآثار الناشئة عن التكلفة (تموز/يوليه ٢٠١١ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)		الآثار الناشئة عن التكلفة كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		الآثار المترتبة على التكلفة	
أ	المجموع	ناقصا وفورات بدل الانتقال الوظيفي الشخصي		ناقص وفورات بدل الانتقال الوظيفي الشخصي		المبلغ الصافي	
		ب	ج = (أ + ب)	ز	ح	ط = (ز + ح)	ي
		البعثات السياسية الخاصة والسفر للراحة والاستجمام (متطوعو الأمم المتحدة) (كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)					
		المجموع الفرعي للبعثات السياسية الخاصة (موظفو الأمم المتحدة + متطوعو الأمم المتحدة) (تموز/يوليه ٢٠١٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)					
		١٢ ٩٦١ ٥٠٠	(٣ ٢٢٢ ٠٠٠)	٩ ٧٣٩ ٥٠٠	٣١ ٤٢٩ ٥٠٠	(٣ ٢٢٢ ٠٠٠)	٢٨ ٢٠٧ ٥٠٠
	المجموع	٣١ ١٢٠ ٠٠٠		٣١ ١٢٠ ٠٠٠			

(أ) المبالغ تحت أعمدة "المجموع" و "ناقصا وفورات بدل الانتقال الوظيفي الشخصي" و "المبلغ الصافي" في الصفوف الأولى والثاني تساوي، على التوالي، مبالغ الآثار الناشئة تحت أعمدة "المجموع" و "ناقصا وفورات بدل الانتقال الوظيفي الشخصي" و "الصافي" بالنسبة للسنة الأولى من تنفيذ التوصية بشأن مواعمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة حسب المبين في الجدول ١. (على سبيل المثال، صافي طرح مبلغ ٤ ٢٠١ ٠٠٠ دولار ناقصا مبلغ ٦٧١ ٠٠٠ دولار يساوي ٣ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار وهو المبلغ الصافي المدرج تحت الميزانية البرنامجية المبين في الجدول ١).

(ب) مجاميع أعمدة "المجموع" و "ناقص وفورات بدل الانتقال الوظيفي الشخصي" و "المبلغ الصافي" في الصفين السادس والسابع تساوي، على التوالي، مبالغ الآثار الناشئة تحت أعمدة "المجموع" و "ناقص وفورات بدل الانتقال الوظيفي الشخصي" و "الصافي" عن السنة الأولى من تنفيذ التوصية بشأن منح بدل المشقة الإضافي للموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة حسب المبين في الجدول ١. (على سبيل المثال، مجموع مبلغ ٢ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار زائدا مبلغ ٢ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار يساوي ٥ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار وهو المبلغ الصافي المدرج تحت الميزانية البرنامجية المبين في الجدول ١).

الجدول ٣

آثار التكاليف الناشئة عن توصيات اللجنة بشأن مواءمة شروط الخدمة بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة في ميزانيات عمليات حفظ السلام، حسب دورة ميزانية حفظ السلام (دولارات الولايات المتحدة)

تموز/يوليه ٢٠١١ - حزيران/يونيه ٢٠١٢		تموز/يوليه ٢٠١٢ - حزيران/يونيه ٢٠١٣	
المجموع	الوظيفي الشخصي	المبلغ الصافي	المجموع
أ	ب	ج = (أ + ب)	أ
ناقصا وفورات	بديل الانتقال	الوظيفي الشخصي	المبلغ الصافي
ج = (أ + ب)	ب	أ	ج = (أ + ب)
١' مواءمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة			
١٨ ٦٣٥ ٠٠٠	(١ ٧٥٩ ٠٠٠)	١٦ ٨٧٦ ٠٠٠	٨ ٤٨٧ ٨٠٠ - ٨ ٤٨٧ ٨٠٠
٢' منح بدل المشقة الإضافي للموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة			
٥٧ ١٦٥ ٠٠٠	(١٧ ٣٦٨ ٠٠٠)	٣٩ ٧٩٧ ٠٠٠	٥٧ ١٦٥ ٠٠٠ - ٥٧ ١٦٥ ٠٠٠
٣' مواءمة أحكام السفر للراحة والاستجمام			
٤٠ ٣٣٢ ٠٠٠	- ٤٠ ٣٣٢ ٠٠٠	٤٠ ٣٣٢ ٠٠٠	٤٠ ٣٣٢ ٠٠٠ - ٤٠ ٣٣٢ ٠٠٠
سفر الموظفين للراحة والاستجمام			
١٨ ٨٨٠ ٠٠٠	- ١٨ ٨٨٠ ٠٠٠	١٨ ٨٨٠ ٠٠٠	١٨ ٨٨٠ ٠٠٠ - ١٨ ٨٨٠ ٠٠٠
سفر متطوعي الأمم المتحدة للراحة والاستجمام			
المجموع الفرعي (السفر من أجل الراحة والاستجمام)			
٥٩ ٢١٢ ٠٠٠	- ٥٩ ٢١٢ ٠٠٠	٥٩ ٢١٢ ٠٠٠	٥٩ ٢١٢ ٠٠٠ - ٥٩ ٢١٢ ٠٠٠
المجموع (١' + ٢' + ٣')			
١٣٥ ٠١٢ ٠٠٠	(١٩ ١٢٧ ٠٠٠)	١١٥ ٨٨٥ ٠٠٠	١٢٤ ٨٦٤ ٨٠٠ - ١٢٤ ٨٦٤ ٨٠٠

١ - مواءمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة

٢٩ - بعد مداولات مفصلة، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تقوم الأمم المتحدة بمواءمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة^(٩) استنادا إلى تقييم أمني، حسب المطبق حاليا في سائر النظام الموحد.

٣٠ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى اللجنة، مبلغا تقديريا للآثار المالية التي ستحملها الأمانة العامة للأمم المتحدة نتيجة توصيات اللجنة بشأن مواءمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة. وقد بلغت قيمة تلك الآثار ٢٠,٣ مليون دولار في السنة الأولى من التنفيذ، و ١٢ مليون دولار سنويا بعد ذلك.

(٩) A/65/30، الفقرات ١٩٣ إلى ١٩٨.

٣١ - وحسب الموضح في القسم 'ط' من الجدول ١، بلغ في السنة الأولى من التنفيذ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مجموع الآثار المالية الناشئة عن توصية اللجنة بشأن موازنة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة، حسب تقدير الأمانة العامة، ٢٨ ٣٧٩ ٠٠٠ دولار، يتعلق منه مبلغ ٩ ٧٤٤ ٠٠٠ دولار بالبعثات السياسية الخاصة الممولة من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، ومبلغ ١٨ ٦٣٥ ٠٠٠ دولار بعمليات حفظ السلام. وبعد خصم الوفورات المتحققة من وقف صرف بدل الانتقال الوظيفي الشخصي، الذي بلغ مجموعها ٧ ٩٧٣ ٠٠٠ دولار، (٦ ٢١٤ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة و ١ ٧٥٩ ٠٠٠ دولار لعمليات حفظ السلام)، من مجموع الآثار المالية عن السنة الأولى، فإن صافي الآثار المالية الناشئة عن التوصية تبلغ ٢٠ ٤٠٦ ٠٠٠ دولار (٣ ٥٣٠ ٠٠٠ للبعثات السياسية الخاصة و ١٦ ٨٧٦ ٠٠٠ لعمليات حفظ السلام). ويختلف صافي الآثار المالية الناشئة عن تلك التوصيات في السنة الأولى (٢٠ ٤٠٦ ٠٠٠ دولار) بشكل طفيف عن المبلغ المقابل المبين في تقرير اللجنة (٢٠ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار) وذلك بسبب التقريب. ولا تنطبق آثار التكاليف المذكورة أعلاه إلا على السنة الأولى من تنفيذ التوصيات، وتتضمن تكاليف لمرة واحدة تتعلق باصطحاب أفراد أسر جميع الموظفين العاملين حالياً في مواقع سيتم تحديدها على أنها مراكز عمل باصطحاب الأسرة.

٣٢ - وحسب المبين في القسم '١' من الجدول ١، قدرت التكاليف السنوية المتكررة بعد السنة الأولى من التنفيذ، أي بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بمبلغ ١٢ ٧٤٠ ٨٠٠ دولار (٤ ٢٥٣ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة و ٨ ٤٨٧ ٨٠٠ دولار لعمليات حفظ السلام). ويشمل ذلك التكاليف المتكررة المتعلقة بمنحة السفر للتعليم، والسفر في إجازة زيارة الوطن بالنسبة لأفراد الأسرة، فضلاً عن التكاليف غير المتكررة المتعلقة باصطحاب الأسر الجديدة، على أساس متوسط فترة تعيين مدتها ثلاث سنوات بالنسبة للموظفين في مراكز العمل باصطحاب الأسرة.

٣٣ - وستؤثر الآثار المالية الناشئة عن التوصيات في السنة الأولى من التنفيذ في الميزانية البرنامجية عن فترة السنتين الحالية ٢٠١٠-٢٠١١ (فترة ستة أشهر من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، والميزانية البرنامجية المقترحة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (فترة ستة أشهر من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢). ويُفترض أن ٧٥ في المائة من مجموع التكاليف التقديرية عن السنة الأولى من التنفيذ سوف تصرف أثناء فترة الستة أشهر الأولى، وأن ٢٥ في المائة سوف تصرف أثناء فترة الستة أشهر الثانية، في حين ستطبق بشكل تناسبي، على أساس طول الفترة الزمنية المتأثرة، الوفورات التقديرية المتحققة من وقف صرف بدل الانتقال الوظيفي الشخصي أثناء

السنة الأولى والتكاليف السنوية المتكررة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. واستناداً إلى ذلك الافتراض، قدر صافي الآثار المالية بالنسبة للميزانية البرنامجية عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والميزانيات البرنامجية المقترحة عن فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها بمبلغ ٢٠١ ٠٠٠ دولار، و ٥٧٠ ٨٥٠٠ دولار، و ٨٥٠ ٦٠٠٠ دولار على التوالي، حسب المبين في القسم '١' من الجدول ٢.

٣٤ - وخلافاً للميزانية البرنامجية، يتزامن التاريخ الفعلي مع تاريخ بدء دورة ميزانية عمليات حفظ السلام. فقد قُدر صافي الآثار المالية بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام عن الفترتين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ وما بعدها بمبلغ ١٦ ٨٧٦ ٠٠٠ دولار و ٨٤٨٧ ٨٠٠ دولار على التوالي، حسب المبين في الفقرة '١' من الجدول ٣.

٢ - منح بدل مشقة إضافي، في إطار نظام التنقل والمشقة القائم، للموظفين العاملين في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة

٣٥ - فيما يتعلق بالموظفين المعيّنين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي^(١٠):

(أ) إحداث تغيير في بدل المشقة القائم ليحصل بموجبه الموظفون المعيّنون في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة على مبلغ إضافي إقراراً بأن هذه الخدمة تمثل زيادة في مستوى المشقة المالية والنفسية، نظراً إلى الانفصال غير الطوعي عن الأسر والتكاليف الإضافية المرتبطة بهذه الخدمة؛

(ب) بالنسبة للموظفين المستحقين لمرتبات المعيلين، يكون الإجراء الإضافي بنسبة ١٠٠ في المائة من معدل المعيل المعمول به في بدل المشقة عن الفئة هاء - أشد مراكز العمل صعوبة - وسوف يتم تنقيح مصفوفة المشقة لتعكس هذا الأمر، مثلما هو موضح في المرفق العاشر من تقرير اللجنة؛

(ج) بالنسبة للموظفين المستحقين لمرتبات غير المعيلين، يكون الإجراء الإضافي مكافئاً لنسبة ٥٠ في المائة من معدل غير المعيل المعمول به في بدل المشقة عن الفئة هاء - أشد مراكز العمل صعوبة - ويتم تنقيح مصفوفة المشقة لتعكس هذا الأمر، مثلما هو موضح في المرفق العاشر من تقرير اللجنة؛

(١٠) A/65/30، الفقرة ٢٤٣.

(د) استمرار حصول الموظفين على بدل المشقة المعتادة في المستوى المطبق على مراكز العمل المعيّنين فيها.

٣٦ - والآثار المالية الناشئة عن توصية اللجنة بشأن بدل المشقة الإضافي في إطار نظام التنقل والمشقة القائم بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة تصل، حسب تقديرات اللجنة، إلى ٤٦,٨ مليون دولار سنوياً بالنسبة لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. بيد أن وكالات الأمم المتحدة الأخرى وصناديقها وبرامجها ستحقق وفورات في التكاليف، ومن ثم تصل التكلفة المقدرة الإجمالية للنظام الموحد إلى مبلغ ٢١,٩ مليون دولار سنوياً.

٣٧ - وحسب المبين في القسم '٢' من الجدول ١، فإن مجموع الآثار المالية الناشئة عن توصيات اللجنة تبلغ بالنسبة للسنة الأولى من التنفيذ (١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢)، حسب تقديرات الأمانة العامة، هو ٦٢ ٩١٥ ٠٠٠ دولار (٥٧٥٠ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة و ٥٧ ١٦٥ ٠٠٠ دولار لعمليات حفظ السلام). وبتسوية هذا المبلغ جزئياً بمخصص الوفورات التي تحققت من إلغاء بدل الانتقال الوظيفي الشخصي، البالغ مجموعها ١٧ ٥٩٨ ٠٠٠ دولار (٢٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار بند البعثات السياسية الخاصة و ٤٥ ٣٦٨ ٠٠٠ دولار في إطار بند عمليات حفظ السلام)، يصل صافي الآثار المالية بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام إلى ٤٥ ٣١٧ ٠٠٠ دولار (٥ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة و ٣٩ ٧٩٧ ٠٠٠ دولار بالنسبة لعمليات حفظ السلام).

٣٨ - وحسب المبين في القسم '٢' من الجدول ١، واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، تُقدّر التكاليف المتكررة السنوية الناشئة عن توصيات اللجنة بعد السنة الأولى من التنفيذ بمبلغ ٦٢ ٩١٥ ٠٠٠ دولار (٥ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة و ٥٧ ١٦٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لعمليات حفظ السلام).

٣٩ - ويرجع السبب في الفرق بين التكلفة التي قدرتها اللجنة للسنة الأولى من التنفيذ (٤٦,٨ مليون دولار) وبين تقديرات الأمانة العامة للأمم المتحدة لها التي تبلغ ٤٥ ٣١٧ ٠٠٠ دولار إلى الفارق الزمني بين الحسابين، وإلى الاختلاف في الافتراض المستخدم. ويمثل المبلغ الصافي البالغ ٤٦,٨ مليون دولار، حسب تقديرات اللجنة، التكلفة المقدرة لبدلات ٦٠٧٨ موظفا يعملون في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، وذلك دون إيلاء اعتبار للتأثير الذي ستحدثه توصية اللجنة في عملية موازنة أحكام تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة، أي افتراض أن التوصيتين

مستقلتين عن بعضهما البعض. وقد افترضت اللجنة، لدى حساب التكلفة الصافية، أن مجموع مبلغ بدل الانتقال الوظيفي الشخصي (٣٦,٥ مليون دولار) المدفوع عام ٢٠٠٩ سيُسوى من مجموع التكلفة (٨٣,٣ مليون دولار). بيد أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قامت، وفق توصية اللجنة، بحساب تكلفة استحداث البدل على أساس أن هناك ٦٥٥ ٤ موظفا في مراكز عمل بدون اصطحاب الأسرة، وبعد إجراء تعديل يراعي تعيين ٤٢٣ ١ من الموظفين في مراكز عمل باصطحاب الأسرة، وافترضت في ذلك أن التوصيات المتعلقة ببذل المشقة الإضافي ستُنَفَّذَ جنبا إلى جنب مع التوصيات المتعلقة بمواءمة تحديد مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة. وتم أيضا في حسابات الأمانة العامة مراعاة خصم مبلغ ١٧ ٥٩٨ ٠٠٠ دولار كوفورات تحققت بفضل إلغاء بدل الانتقال الوظيفي الشخصي من إجمالي الآثار المالية، مما أفضى إلى تكلفة صافية مقدرة بمبلغ ٤٥ ٣١٧ ٠٠٠ دولار للسنة الأولى من التنفيذ.

٤٠ - وحسب ما أُشير إليه آنفا، فإن التاريخ المتوخى الفعلي لتنفيذ هذه التوصية هو ١ تموز/يوليه ٢٠١١. وسيكون للآثار المالية الناشئة عن هذه التوصية بالنسبة للسنة الأولى من التنفيذ تأثير في الميزانية البرنامجية عن فترة السنتين الحالية ٢٠١٠-٢٠١١ (فترة الستة أشهر من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) والميزانية البرنامجية المقترحة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (فترة الستة أشهر من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢). ومن المفترض صرف التكاليف الإجمالية وبدل الانتقال الوظيفي الشخصي المتوقعين خلال السنة الأولى من التنفيذ بشكل تناسلي وبحسب طول الفترة الزمنية المتأثرة، أي ٥٠ في المائة خلال الأشهر الستة الأولى، التي تقع في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و ٥٠ في المائة خلال الأشهر الستة الثانية، التي تقع في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، سيتم بشكل تناسلي أيضا صرف التكاليف السنوية المتكررة المبينة في الجدول ١ خلال فترتي السنتين المعنيتين. وعلى أساس هذا الافتراض، قُدِّرَت الآثار المالية الصافية بالنسبة للميزانية البرنامجية عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، والميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدهما بمبلغ ٢ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار ومبلغ ١١ ٣٨٥ ٠٠٠ دولار ومبلغ ١١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار على التوالي، مثلما هو مبين في القسم '٢' من الجدول ٢.

٤١ - وقُدِّرَت الآثار المالية الصافية بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام عن الفترتين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ وما بعدهما بمبلغ ٣٩ ٧٩٧ ٠٠٠ دولار ومبلغ ٥٧ ١٦٥ ٠٠٠ دولار على التوالي، مثلما هو مبين في القسم '٢' من الجدول ٣.

٣ - مواءمة أحكام السفر للراحة والاستجمام

٤٢ - توصي اللجنة الجمعية العامة بأن توحّد على نطاق النظام الموحد الأحكام التي تنظم الراحة والاستجمام وذلك باعتماد إطار مشترك للراحة والاستجمام. وقُدّمت الأمانة العامة للأمم المتحدة، بناء على توصية من اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، تقديرًا بمبلغ ٤٥ ١٥٠ ٠٠٠ دولار سنويًا للآثار المالية الناجمة عن توصية اللجنة بشأن مواءمة أحكام سفر الراحة والاستجمام بالنسبة لموظفي الأمانة العامة. وحسب ما جاء في تقرير اللجنة، فإنّ الأثر المالي الذي ستحدثه عملية المواءمة في مؤسسات النظام الموحد الأخرى لن ينتج عنه تكاليف تذكر.

٤٣ - وتجدر الإشارة إلى أن تقديرات التكاليف الواردة في تقرير اللجنة فيما يتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة لا تأخذ في الاعتبار متطوعي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وتنصّ شروط خدمة متطوعي الأمم المتحدة على ضرورة تمتعهم بنفس نظام الراحة والاستجمام الذي يتمتع به موظفو المنظمة العاملون في هذه البعثات. ولذلك، إذا قررت الجمعية العامة الموافقة على استحداث سفر الراحة والاستجمام المدفوع الأجر للموظفين الميدانيين الدوليين، فإنّ متطوعي الأمم المتحدة الدوليين الذين يعملون في العمليات الميدانية للأمم المتحدة سيكونون مؤهلين للحصول على سفر للراحة والاستجمام مدفوع الأجر بنفس الشروط التي تنطبق على الموظفين الدوليين. وهذا من شأنه أيضًا أن يفضي إلى مواءمة نظام الراحة والاستجمام، المطبق على متطوعي الأمم المتحدة الذين يعملون مع الأمانة العامة، مع النظام المطبق على من يعمل منهم في الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة في مراكز العمل نفسها.

٤٤ - وقُدّرت الآثار المالية السنوية الناجمة عن مواءمة أحكام السفر للراحة والاستجمام بالنسبة لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بمبلغ ٤٥ ١٤٧ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر للراحة والاستجمام المدفوع الأجر للموظفين، بما في ذلك مبلغ ٤٨ ١٥٠ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة ومبلغ ٤٠ ٣٣٢ ٠٠٠ دولار لعمليات حفظ السلام، حسب المبين في القسم '٣' من الجدول ١.

٤٥ - أمّا الآثار المالية الناجمة عن مواءمة أحكام السفر للراحة والاستجمام بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة فقد قُدّرت بمبلغ ١٩ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر للراحة والاستجمام المدفوع الأجر لمتطوعي الأمم المتحدة، بما في ذلك مبلغ ٧٤٢ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة ومبلغ

١٨ ٨٨٠ ٠٠٠ دولار لعمليات حفظ السلام، حسب المبين في القسم '٣' من الجدول ١.

٤٦ - وقدرت، إجمالاً، الآثار المالية الناشئة عن مواعمة أحكام السفر للراحة والاستجمام بمبلغ ٦٤ ٧٦٩ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر للراحة والاستجمام المدفوع الأجر للموظفين ولتطوعي الأمم المتحدة، بما في ذلك مبلغ ٥ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة ومبلغ ٥٩ ٢١٢ ٠٠٠ دولار لعمليات حفظ السلام.

٤٧ - وتقدر التكاليف السنوية المتكررة الناجمة عن هذه التوصية بعد السنة الأولى من التنفيذ بمبلغ ٦٤ ٧٦٩ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر للراحة والاستجمام المدفوع الأجر للموظفين ولتطوعي الأمم المتحدة، بما في ذلك مبلغ ٥ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة ومبلغ ٥٩ ٢١٢ ٠٠٠ دولار لعمليات حفظ السلام.

٤٨ - وبما أنّ التاريخ المتوخى الفعلي لتنفيذ هذه التوصية هو ١ تموز/يوليه ٢٠١١، فإنّ الآثار المالية الناشئة عن هذه التوصية بالنسبة للسنة الأولى من التنفيذ ستحدث، حسب ما جاء في الفقرة ٤٤ أعلاه، تأثيراً في الميزانية البرنامجية عن فترة السنتين الحالية ٢٠١٠-٢٠١١ (فترة الستة أشهر من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) والميزانية البرنامجية المقترحة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (فترة الستة أشهر من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢). ومن المفترض أن تصرف التكاليف الإجمالية خلال السنة الأولى من التنفيذ بشكل تناسلي حسب طول الفترة الزمنية المتأثرة، أي ٥٠ في المائة خلال الأشهر الستة الأولى، التي تقع في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و ٥٠ في المائة خلال الأشهر الستة الثانية، التي تقع في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، سيتم بشكل تناسلي أيضاً صرف التكاليف السنوية المتكررة المبيّنة في الجدول ١ خلال فترتي السنتين المعنيتين. وعلى أساس هذا الافتراض، قُدّرت الآثار المالية الصافية بالنسبة للميزانيات البرنامجية عن فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها بمبلغ ٢ ٧٧٨ ٥٠٠ دولار ومبلغ ١١ ١١٤ ٠٠٠ دولار ومبلغ ١١ ١١٤ ٠٠٠ دولار، على التوالي، حسب المبين في القسم '٣' من الجدول ٢.

٤٩ - وقُدّرت الآثار المالية الصافية بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام عن الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ وما بعدها بمبلغ ٥٩ ٢١٢ ٠٠٠ دولار، حسب المبين في القسم '٣' من الجدول ٣.

٥٠ - وتُقدّر الآثار المالية الإجمالية الصافية الناشئة عن توصية اللجنة بشأن مواعمة شروط خدمة الموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة بالنسبة للميزانية البرنامجية عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية المقترحة عن الفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدهما بمبلغ ٩ ٧٣٩ ٥٠٠ دولار ومبلغ ٢٨ ٢٠٧ ٥٠٠ دولار ومبلغ ٣١ ١٢٠ ٠٠٠ دولار، على التوالي، حسب المبين في الجدول ٢.

٥١ - وتقدر الآثار المالية الإجمالية الصافية الناشئة عن توصية اللجنة بشأن مواعمة شروط خدمة الموظفين العاملين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة بالنسبة لميزانيتي عمليات حفظ السلام عن الفترتين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ وما بعدهما بمبلغ ١١٥ ٨٨٥ ٠٠٠ دولار ومبلغ ١٢٤ ٨٦٤ ٨٠٠ دولار، على التوالي، حسب المبين في الجدول ٣.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٢ - تقدر، باختصار، الآثار المالية الناشئة عن قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة للميزانية البرنامجية عن فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها بمبلغ ١٠ ١١١ ٥٠٠ دولار، ومبلغ ٢٨ ٩٥١ ٥٠٠ دولار، ومبلغ ٣١ ٨٦٤ ٠٠٠ دولار، على التوالي، حسب المبين في الجدول ٤.

الجدول ٤

موجز الآثار المالية الناشئة عن قرارات اللجنة وتوصياتها بالنسبة للميزانيات البرنامجية والميزانيات البرنامجية المقترحة
(بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ وما بعدها	فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	
٣٤١ ٨٠٠	٣٤١ ٨٠٠	١٧٠ ٩٠٠	(أ) منحة التعليم
١٧٧ ٢٠٠	١٧٧ ٢٠٠	٨٨ ٦٠٠	(ب) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا
٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	١١٢ ٥٠٠	(ج) بدلات الأطفال والمعالين من الدرجة الثانية
٣١ ١٢٠ ٠٠٠	٢٨ ٢٠٧ ٥٠٠	٩ ٧٣٩ ٥٠٠	(د) مواعمة شروط الخدمة بالنسبة للموظفين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة
٣١ ٨٦٤,٠٠٠	٢٨ ٩٥١ ٥٠٠	١٠ ١١١ ٥٠٠	المجموع

٥٣ - ورهنا بموافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة، سيُنظر في الاحتياجات عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في سياق تقارير الأداء عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والاحتياجات عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥٤ - وتُقدَّر الآثار المالية الناشئة عن قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام عن الفترات ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠١٢ وما بعدها، بمبلغ ٢٠٣ ٦٠٠ دولار ومبلغ ١١٦ ٢٩٢ ٢٠٠ دولار ومبلغ ١٢٥ ٢٧٢ ٠٠٠ دولار، على التوالي، والآثار المالية بالنسبة لحساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترتين ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢٠١١ وما بعدهما بمبلغ ٣٢ ٥٠٠ دولار ومبلغ ٦٥ ٠٠٠ دولار، على التوالي، حسب الموجز في الجدول ٥.

الجدول ٥

موجز الآثار المالية الناشئة عن قرارات اللجنة وتوصياتها بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ تموز/يوليه ٢٠١٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ تموز/يوليه ٢٠١١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١ تموز/يوليه ٢٠١٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣			
ميزانيات حفظ السلام	حساب الدعم	ميزانيات حفظ السلام	حساب الدعم	ميزانيات حفظ السلام	حساب الدعم
٨٤ ٣٠٠	١٠ ٩٠٠	١٦٨ ٦٠٠	٢١ ٨٠٠	١٦٨ ٦٠٠	٢١ ٨٠٠
(أ) منحة التعليم					
٦٣ ٨٠٠	١٤ ٤٠٠	١٢٧ ٦٠٠	٢٨ ٨٠٠	١٢٧ ٦٠٠	٢٨ ٨٠٠
(ب) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا					
٥٥ ٥٠٠	٧ ٢٠٠	١١١ ٠٠٠	١٤ ٤٠٠	١١١ ٠٠٠	١٤ ٤٠٠
(ج) بدلات الأطفال والمعالين من الدرجة الثانية					
-	-	١١٥ ٨٨٥ ٠٠٠	-	١٢٤ ٨٦٤ ٨٠٠	-
(د) مواءمة شروط الخدمة بالنسبة للموظفين في مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة					
٢٠٣ ٦٠٠	٣٢ ٥٠٠	١١٦ ٢٩٢ ٢٠٠	٦٥ ٠٠٠	١٢٥ ٢٧٢ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي					
٢٣٦ ١٠٠		١١٦ ٣٥٧ ٢٠٠		١٢٥ ٣٣٧ ٠٠٠	
المجموع (عمليات حفظ السلام وحساب الدعم)					

٥٥ - ورهنا بموافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة، سترد الاحتياجات اللازمة لميزانيات حفظ السلام وحساب الدعم في تقارير الأداء ذات الصلة بميزانيات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفي سياق الميزانيات المقترحة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
